

فقه القرآن

[242] " فكفارته " أي فكفارة حنثه ونكثه، والكفارة فعلة من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترّها. مسألة: وقوله تعالى " أو كسوتهم " عطف على محل من أوسط، ووجهه أن من أوسط بدل من الاطعام، والبدل هو المقصود، ولذلك كان المبدل منه في حكم المنحي. والكسوة ثوب يغطي العورة، ومعنى أو التخيير. وإيجاب أحد الكفارات الثلاث على الإطلاق، فإنها كلها واجبة على سبيل التخيير بأيّتها أخذ المكفر فقد أصاب. وقوله " ذلك " أي المذكور " كفارة أيمانكم "، ولو قيل تلك كفارة أيمانكم لكان صحيحاً على معنى تلك الأشياء أو لتأنيث الكفارة. " واحفظوا أيمانكم " أي لا تحنثوا، أراد الايمان بالحنث فيها معصية. وقيل احفظوها كيف حلفتُم بها ولا تنسوها تهاونا بها " كذلك " أي مثل ذلك البيان " يبين لكم آياته " أي أعلام شريعته. مسألة: قوله تعالى " ولا تعجلوا " عرضة " العرضة فعلة بمعنى مفعول كالغرفة. والعرضة أيضاً المعرض للامر. ومعنى الآية على الاول أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم أو اصلاح ذات بين أو احسان إلى أحد ثم يقول أخاف أن أحنث في يميني فيترك البر في يمينه، ف قيل لهم فلا تجعلوا " حاجزا لما حلفتُم عليه.
